

31- شرح كتاب الطهارة من سنن النسائي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد قال الامام النسائي رحمه الله - [00:00:00](#)

الله تعالى في سننه باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها. اخبرنا قتيبة قال حدث انا عبدالعزيز بن ابي حازم عن ابيه عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة رضي - [00:00:30](#)

رضي الله عنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار. فليستطب بها فانها تجزئ عنه فانها تجزي عن باب الاستنجاء بالماء. اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال - [00:00:53](#)

قال اخبرنا النظر قال اخبرنا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة رضي الله عنه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء احمل انا و غلام - [00:01:23](#)

معي انا و غلام معي نحوي اداوة مما هداوة مما ابل ما اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة رضي الله عنا انها قالت مرنا ازواجكن ان يستطيبوا بالماء فان - [00:01:49](#)

اني استحيهم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل. باب النهي عن الاستنجاء باليمين. اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال قال اخبرنا هشام عن يحيى عن عبدالله ابن ابي قتادة. عن ابي قتادة رضي الله - [00:02:19](#)

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس فيه واذا تلخا فلا يمس ذكره بيمينه. ولا يتمسح بيمينه اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال قال حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن يحيى بن ابي - [00:02:49](#)

في كثير عن ابن ابي قتادة عن ابيه ان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهائي يتنفس في الغنى. وعي مس ذكره بيمينه. وعن يستطيب يمينه اخبرنا عمرو بن علي وشعيب ابن يوسف واللفظ له. عن عبد الرحمن بن ماهدي عن سفيان - [00:03:19](#)

نعم منصور عن منصور ولا ماضي عن ابراهيم. عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان رضي الله عنه قال لنرى صاحبكم يعلمكم القراءة. قال اجل قال اجل نهانا يستنجي احدنا بيمينه ويستقبل القبلة وقال لا - [00:03:49](#)

تنجي احدكم بدون ثلاثة احجار. احسنت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى اخبرنا قتيبة - [00:04:20](#)

وكتيبة مضى علينا مرارا فيما سبق هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طوييف ابو رجاء الثقفي وهو ثقة ثبت مكثف من الحديث وقد اخرج له الجماعة وتوفي في عام اربعين ومئتين - [00:04:47](#)

وتقدم لنا ايضا فيما سبق انه ليس هناك في الكتب الستة سوى قتيبة هذا وايضا تقدم لنا فيما سبق او تقدم في دوس الترمذي قديما ذكر بعض الاخطاء التي وقع فيها كتيبة بن سعيد - [00:05:04](#)

وهو رحمه الله كما تقدم ثقة حافظ من الرواية وهذه الاخطاء اليسيرة لا تؤثر على ضبطه ولا على هو كل انسان لا ينفك عن الخطأ والانسان لا ينفك عن الخطأ - [00:05:27](#)

ومن الاحاديث المشهورة التي انكرت عليه الحديث الذي رواه عن الليث ابن سعد ان يزيدنا بحبيب عن ابي الزبير وعن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا نعم اذا كان في سفر - [00:05:43](#)

ودخلت عليه الصلاة وهو نازل يجمع اليها الثانية ثم يرتحل اذا كان واذا يرتحل ودخلت عليه الصلاة فيجمع اليها الصلاة الثانية يعني

إذا كان اراد ان يرتحل بعد الظهر وهو طبعاً في السفر. يجمع الى صلاة الظهر العصر جمع - [00:06:08](#)

واما اذا دخل عليه وقت الصلاة وهو مسافر او عفوا اذ دخل عليه وقت الصلاة وهو غير نازل وهو غير نازل في السفر فكان يؤخر الاولى الى الثانية ويجمع جمع تأخير. هذا الحديث انكر على قتيبة بن سعيد. هذا الحديث انكر على قتيبة بن سعيد - [00:06:36](#) ومن الاحاديث ايضا التي امقرت عليه ما رواه عن سفيان ابن عيينة في حديث ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام جمع في المدينة بين الظهر والعصر. والمغرب والعشاء. من غير - [00:07:03](#)

شفوا ولا خوف وفي رواية عند مسلم ومن غير مطر نعم اه رواه النسائي عن قتيبة عن سفيان بن عيينة فقال قدم الاولى قال عفوا اخطر الاولى وقدم الثانية اخر الاولى اخر صلاة الظهر الى اخر وقتها - [00:07:23](#)

وقدم الثانية الى اول وقتها اذا يصبح الجمع صوبي ليس بحقيقي. اذا يصبح الجمع صوبي. وليس بحقيقي. الجمع الصوفي هو ان الانسان الصلاة الاولى اي الظهر الى اخر وقتها ويقدم الثانية التي هي العصر الى اول وقتها - [00:07:52](#) فيصلي كل صلاة في وقتها لكن الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها فيكون كانه جمع ولكن هذا الجمع صوبي وليس بحقيقي. الجمع الحقيقي هو ان تجمع بين صلاتين في وقت احدهما اما في وقت الظهر مثلاً عندما تجمع بين الظهر والعصر او في وقت العصر - [00:08:18](#)

فيكون الاول جمع تقديم والثاني جمع تأخير نعم والصحيح في حديث ابن عباس السابق انه جمعا حقيقيا ولم يقع والله اعلم انه جمع صوري الا في رواية قتيبة عن سفيان ابن عيينة ولعل الخطأ من قتيبة - [00:08:46](#) نعم والغالب على حديثه لا شك انه الغالب عليه الاستقامة وهو من كبار الحفاظ رحمه الله وكما تقدم الخطأ لا ينفك عنه انسان فهذه اخطاء يسيرة بجنب كثرة ما روى - [00:09:12](#)

نعم وتقدم ايضا لنا في دوس التمييز كتاب التمييز في دورة كتاب التمييز الامام مسلم تقسيم الخطأ وان الخطأ اما ان يكون في الاسناد واما ان يكون في المتن وان الخطأ الذي في الاسناد هو على ثلاثة اقسام وممكن ان يجعل على قسمين - [00:09:31](#) وفي المتن كذلك ايضا على ثلاثة اقسام وممكن ايضا ان يجعل على قسمين والاصل في هذا التطبيق ان الخطأ في المتن من حيث الاصل اشد من الخطأ الذي يكون في الاسناد - [00:09:59](#)

الخطأ الذي في المتن من حيث الاصل يكون اشد من الخطأ الذي يكون في المتن ولذلك احيانا الحفاظ ينصون يقولون اخطاء فلان او الاحاديث التي انكرت على فلان انما هي في الاسناد فقط - [00:10:18](#) واما المتون فهي معروفة او صحيحة او نحو ذلك فلذلك الاصل ان خطأ المتن اشد من خطأ الاسناد. ثم ان الخطأ في الاسناد احيانا يكون شديد وحيانا يكن يسير الي يسير مثل التصحيف - [00:10:36](#)

في اسم احد قوات واما الشديد هو ان يقلب الاسناد مثلاً ينتقل الى اسناد اخر؟ نعم وكذلك ايضا المتن فيه خطأ شديد في المتن وفي خطأ يسير خطأ اليسير في المتن كأن يصحح كلمة او واوي نعم واما في المتن - [00:10:56](#) يطلب المتن كله يدخل عليه حديث في حديث يجعل هذا المتن لهذا الاسناد نعم عند الحكم على الواو ينظر الى اخطاءه. ينظر اولا الى كثرتها من قلتها وينظر ايضا الى كون هذه الاخطاء في المتن او في الاسناد - [00:11:22](#)

ثم يمزغ ايضا الى شدة هذه الاخطاء. هل هي شديدة غليظة او يسيرة وخفيفة؟ مثلاً شعبة ابن الحجاج من كبار الحفاظ. ولكن اكثر خطاه هو في الاسناد. يعني يصحح فقط احيانا - [00:11:47](#)

يخطئ في اسم الواو. لانه كان يهتم رحمه الله في المتن اكثر. لان المتن هو الغاية هو الاسناد وسيلة فكان احيانا يخطئ في اسم الراوي ولا اثر عليه هو من كبار الحفاظ رحمه الله تعالى. فينبغي عند الحكم النظر الى نوع الخطأ - [00:12:07](#)

وكثرة الخطأ نعم وهل هو في الاسناد او في المتن؟ نعم وقد نعم ايضا تقدم ان الامام مسلم ابن الحجاج ذكر نحو هذا الذي ذكرته ذكر في مقدمة التمييز قسم الخطأ الى قسمين في الاسناد وفي المتن ثم ايضا قسم الخطأ الى قسمين خطأ خفيف - [00:12:36](#) وخطأ غليظ شديد نعم هذا معنى كلامه وهو موجود في مقدمة التمييز نعم. قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم هو عبد العزيز ابن

ابي حازم هو المدني ابو تمام وهو من الطبقة الثامنة. وتوفي في عام اربع - [00:13:04](#)
ومئة وقيل عام اثنين وثمانين وقيل عام ثمانين والصواب انه في عام اربع وثمانين نعم وقد اخرج له الجماعة وكانت ولادته في عام
سبعة ومئة. كانت ولادته في عام سبعة ومئة - [00:13:26](#)
وعبد العزيز ابن ابي حازم كما ذكرت اخرج له الجماعة احتج به الشيخان فمن دونه نعم وقد وثقه النسائي وقال في رواية لا بأس به
وقال يحيى ابن معين ثقة صدوق لا بأس به - [00:13:48](#)
وقال ابو حاتم ابو غازي صالح وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في كتابه السقات واما في كتابه المشاهير قال انه كان من خيار اهل
المدينة ومتقنيهم. كان من خيار اهل المدينة ومتقنيهم - [00:14:11](#)
نعم وتكلم فيه بعض الائمة فقال الامام احمد انه يحدث بما لم يسمع قال واما الرواية عن ابيه فقد سمع يرون انه سمع من ابيه نعم
ويحدث عن غيبة بدون سماع - [00:14:33](#)
او نحوها العبارة نعم ونقل الذهبي في كتابه المغني ان بن ابي خيثمة الذي هو احمد بن زهير نقل عن يحيى ابن معين انه قال عن
عبد العزيز ابن ابي - [00:15:03](#)
حازم قال انه ليس بثقة عن ابيه انه ليس بثقة عن ابيه. نعم ونقل يحيى ونقل عفوا علي بن المديني عن حاتم بن اسماعيل انه انقظ
على عبد العزيز ابن ابي حازم بعض الاحاديث التي حدث بها عن ابيه - [00:15:23](#)
نعم فهذا تقويبا الذي تكلم في عبد العزيز ابن ابي حازم فيه فاما ما يتعلق بعدم سماعه اولا ان اكثر حديث عن ابيه اكثر حديث عن
ابيه وروى عن غير ابيه منهم سهيل ابن ابي منهم سهيل ابن ابي صالح وقد روى مسلم - [00:15:51](#)
عبد العزيز عن سهيل في صحيحه ومنهم ايضا هشام بن عروة وحديثه في مسلم ايضا ومنهم يزيد ابن عبد الله ابن الهاد وحديث
عبد العزيز ابن ابي حازم عن يزيد في البخاري. نعم. وروى عن غير هؤلاء - [00:16:25](#)
نعم فالاقرب في عبد العزيز انه سمع ايضا عن غير ابيه وقد قيل لمصعب بن عبد الله الزبيري قيل له ان عبد العزيز ضعيف الا في
حديث عن ابيه فقال او قد قالوها؟ انه سمع مع سليمان ابن بلال. ثم عندما توفي سليمان اوصى بكتب - [00:16:50](#)
وبه الى عبد العزيز بن ابي حازم فظاهر كلام مصعب بن عبد الله الزبيري وهو مدني يعرف اهل المدينة انه ان عبد العزيز بن ابي عازم
قد سمع نعم الله كلامه انه قد سمع نعم لكن شهرة برواية عن ابي اكثر وشهرته بالفقه اكثر ايضا ولذلك قال الامام - [00:17:22](#)
احمد لم يكن صاحب حديث قال الامام احمد انه لم يكن صاحب حديث وانما هو فقيه وانه ليس هناك المدينة افقه منه بعد ما لك
ليس هناك احد في المدينة منه بعد ما لك. نعم هذا معنى كلام الامام احمد - [00:17:52](#)
نعم فعبد العزيز بن ابي حازم الاصل انه سمع وهو من كبار اهل العلم وقد تقدم كلام مصعب بن عبد الله بن الزبيري وظاهر كلامه ان
عبد العزيز انه سمع مع سليمان ابن بلال - [00:18:14](#)
نعم وليس هناك دليل بين على انه لم يسمع ممن روى عنهم نعم قد يكون وهو عنهم بالاجازة نعم والمناولة هذا ممكن لان اهل المدينة
يفعلون ذلك اهل المدينة يتساهلون فيما يتعلق بالاجازة والمناولة - [00:18:33](#)
بخلاف اهل العراق مثلا. فانهم كانوا يشددون في ذلك نعم فلعل الامام احمد انكر عليه من هذه الناحية نعم واما ما يتعلق بما نقله
الذهبي عن احمد ابن زهير الذي هو ابو بكر ابن ابي خيثمة انه كان ضعيف في ابيه - [00:18:59](#)
فالذي يبدو لي او اظن ان هذا خطأ وانه ثقة في ابيه. كما قال الامام احمد اما كتب ابيه انه سمعها من ابيه وقد خوج له الشيطان عن
ابيه في صحيحهما - [00:19:23](#)
نعم فالذي يبدو ان هذا خطأ. وقد روى عبدالرحمن بن ابي حاتم في الجرح والتعديل عن ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين انه قال
ثقة صدوق لا بأس به - [00:19:44](#)
فهذا الذي رواه ابن ابي خيثمة عن يحيى ابن معين انه ثقة صدوق لا بأس به فالذي يبدو ان هذا خطأ الذي يبدو ان هذا خطأ. نعم.
وان يحيى ابن معين قال عنه ثقة صدوق لا بأس به. نعم - [00:20:01](#)

واما ما يتعلق كلام حاتم بن اسماعيل انه نهاه عن بعض الاحاديث التي حدث بها عن ابيه ولم ينتهي نعم فلم يبين حاتم بن اسماعيل ما هي هذه الاحاديث قد يكون حاتم رضاء انها خطأ وهي ليست بخطأ - [00:20:21](#)

ثم ان عبد العزيز ابن ابي حازم الاصل انه اعلم بابيه من حاتم بن اسماعيل الاصل ان عبدالعزيز بن ابي حازم اعلم بابيه من حاتم بن اسماعيل فحاتم بن اسماعيل ما بين لنا ما هي هذه الاحاديث التي انكرها - [00:20:50](#)

على عبد العزيز بن ابي حازم فالاصل ان هذه الاحاديث مستقيمة ولا نخرج عن هذا الا بدليل وقد يكون حاكم بن اسماعيل استنكر هذه الاحاديث من جهة اخرى يعني ما جعل العلة في عبد العزيز - [00:21:10](#)

قد تكون هي مثلاً مرسلة او اخبار موقوفة او مقطوعة انكرها حاتم بن اسماعيل ولرأى التحديث بها نعم الخلاصة ما بين لنا ما هي هذه الاحاديث ولذلك عندما ذكر العقيلي في كتابه الضعفاء ونقل كلام الامام احمد السابق ونقل ايضا عن عمو بن علي - [00:21:33](#)

ان عبد الرحمن ابن مهدي لم يحدث عنه ولم يذكر له حديثاً انكر عليه وعادت العقيلي ان يذكر حديث ولا حديثين ولا اكثر من الاحاديث التي انكرت على الراوي لكنه لم - [00:22:02](#)

لم يذكر شيئاً وابن عدي لم يذكره في الكامل والحافظ الذهبي عندما ذكر في الميزان لم يذكر له له شيء استنكر عليه ولذلك قال ابن حجر في مقدمة الفتح عندما ذكر بعض الكلام السابق قال احتج به الجماعة - [00:22:21](#)

وحديث مستقيم ولا نعلم له شيء استنكر عليه. لا اعلم ان له شيء استنكر علي. وكما تقدم العقيد وغيره ما ذكروا حديث انكرت عليه واما قول ابو حفصة الفلاس عمو بن علي ان ابن مهدي لم يحدث ان عفوا نعم ابن مهدي لم يحدث عنه فقد ذكر المجزي في - [00:22:42](#)

عبد العزيز بن ابي حازم ان ابن مهدي روى عنه شكوا ان ابن مهدي روى عنه نعم فالراجح انه ثقة ثقة فقيه او راجح او ثقة فقيه وان حديث مستقيم - [00:23:07](#)

هذا هو الراجح قال عن ابيه وهو ابو حازم سلمة ابن دينار. الاعوج المدني. وهو ثقة عابد مشهور بالزهد والعبادة والفضل. توفي في خلافة ابي جعفر المنصور. وقد اخرج له الجماعة وهناك - [00:23:25](#)

تأخوا مشهور بكنيته مشهور بهذه الكنية وهي ابو حازم. هناك اخر مشهور بهذه الكنية يكنى بابي حازم وهو سلمان الاشجعي يروي عن ابي هريرة. واما ابو حازم هذا فانه اصغر من الاول. يروي عن سهل ابن - [00:23:48](#)

سعد الساعدي وغيره. فاحيانا البعض قد يخلط بينهما. فابو حازم الاعوج يروي عن سهل ابن يساعد غيبه وهو من صفات التابعين ابو حازم الثاني يروي عن ابي هريرة واسمه سلمان الاشجعي وهو من الطبقة الثالثة - [00:24:08](#)

عن مسلم ابن قرد ومسلم ابن قرط هو الحجازي ومسلم مقل من الرواية ولعله ليس له الا هذا الحديث لعله ليس له الا هذا الحديث فالتسائي لم يروي عنه الا هذا الحديث فيما اظن واعلم او فيما اظن وكذلك ايضا ابو داود قد رواه - [00:24:27](#)

ايضا هذا الحديث ولذلك قال آآ عندما قال نعم ابن حبان ذكره في كتاب بسيمات بن حبان ذكره في كتابه ونقل ابن حجر انه قال عنه يخطئ ابن حبان ذكره في الثقات وقال يخطئ لكن - [00:24:53](#)

موجود في السقاط المطبوع ليس فيه انه يخطئ. ليس فيه انه يخطئ. فلعل في نسخة انه يخطئ. قال ابن عقب على قول ابن حبان قال اذا كان يخطئ على قلة حديثه فهو ضعيف وهذه العبارة استعملها - [00:25:13](#)

ابن حبان في عدة من الرواة تجد هؤلاء هواة مقلين من الرواية ويذكرهم بن حبان ويصفهم بالخطأ. فاذا كانوا مقلين وهم موصوفين عنده بالخطأ. اذا يكونوا فاذا كان راوي له مثلاً حديثين او ثلاثة ويخطئ فاذا كان له حديث او حديث واحد او ثلاثة واخطأ اذا هو ضعيف كما قال - [00:25:33](#)

الحافظ ابن حجر فكيف يذكره في كتاب الصفات؟ الذي يبدو لي والله اعلم ان ابن حبان قصده من عبارة يخطئ في مثل هؤلاء عبوات قصدها والله اعلم ان هؤلاء لا يصلون الى درجة الثقة المتقن. وانما هم لا بأس بهم - [00:26:03](#)

طيب لماذا ما عبر بهذه العبارة؟ لم يعبر والله اعلم بهذه العبارة لان عند كتابين كتاب قراءة الكتاب للضعفاء ما عنده كتاب بينهما اوجه

ان ترجح لديه ان هذا الرجل ضعيف زكاه في الضعفاء. وان توجه لديه انه ان حديثا مقبول سواء كان في - 00:26:23
العليا من الحفظ والاتقان او في الدرجة الدنيا. يذكره في كتاب بس يقات وفي مرات قليلة يقول احيانا الذكر الراوي في الثقات يقول
كان مستقيم الحديث وحديث مستقيم هذا في مواد قليلة - 00:26:47
ويقول هذا والله اعلم في حق ابواة الذين ما يكون بين ابن حبان وبينه ما يكون بين ابن حبان وبينهم الا راوي واحد. يعني يقول
حدثنا عنه فلان وحديثه مستقيم. حدثنا عنه فلان وحديث مستقيم - 00:27:03
واما قوات الذين هم قبل ذلك ففي الغالب يذكروهم في ويسكت نعم يقول احيانا كما تقدم يخطئ فان كان غاوي مقل وهو بهذه
الصورة التي ذكرتها عن مسلم بن قرد الذي يبدو انه - 00:27:23
اقصد بكلامه هذا انه لا يصل الى درجة الثقة الظابط وانما هو دون ذلك. وانما هو دون ذلك يعني حديث عنده مقبول لا بأس به نعم
فهذا الراوي ذكره ابن حبان في الثقات وزاد ابن حجر انه قال يخطئ نعم وقال الذهبي عنه بانه - 00:27:42
لا يعرف قال في الميزان لا يعرف وقال في الكتاب الكاشف انه نكرة يعني مجهول لا يعرف نعم الحافظ الداوي قطني في كتابه
السنن قال عن هذا الحديث الذي معنا قال اسناد صحيح بعد ان رواه قال اسناد صحيح - 00:28:09
وفي الحاشية الموضوعة على سنن الدارقطني قال اسناد حسن. وهذا الذي نقله الذهبي هذا الذي لنقل الذهبي عن الدار القطني في
النسخة المطبوعة قال هذا اسناد صحيح. وفي الحاشية قال هذا نقل عن الذهب نقل عن الدواء قطن انه قال اسناد حسن. وهذا الذي
نقله - 00:28:38
الذهبي عن الدوى قطني. الشاهد من هذا ان الدار قطني قوى هذا الواو وذلك عندما حكم على هذا الحديث بان اسناد صحيح او
اسناد حسن. قوى هذا واو ولكنه في كتابه العلل كما نقل ابن عبد الهادي في التنقيح قال ابن عبد الهادي ان دواء قطني - 00:29:03
بعد ان دواء قطني في العلل بعد ان ذكر هذا الحديث ذكره الاختلاف فيه قال وحديث مسلم وحديث ابو حازم عن مسلم ابن قرد وهو
حجازي ليس بالمشهور وهو حجازي ليس بالمشهور - 00:29:30
فحكم عليه في العلل بان مسلم ليس بالمشهور. مسلم بن قبط وهذا هو الراجح وواجب في مسلم من قرط انه مقل وليس بالمشهور
وفيه جهالة. ان فيه جهالة نعم والدار قطن احكامه قد تختلف ما بين السنن وما بين العلل - 00:29:51
فكلامها الذي في العلل اتقن وادق من كلامه الذي في السنن احكام على الاحاديث وعلى القوات قد تختلف ما بين السنن وما بين العلل
فاحكامه في العيد الادق واتقن وايضا كلام دواقطني في انتقاداته - 00:30:20
على مسلم احيانا تختلف انتقاداته في حكمه على الحديث ما بين العلل وما بين انتقاداته على مسلم. وكلامه في العلل ايضا ادق
فاحسن كلام الدواء قطني والله اعلم هو ما كان في كتابه العلل احسن كلام على الاحاديث هو - 00:30:46
وما كان في كتابه العلل فاذا وجدنا اختلاف ما بين كلامه في العلل وما بين كلامه في كتاب اخر فالاصل المقدم ما كان في العلل
فكلامه في العلل ادق نعم وتقدم لنا فيما سبق قديما ان احيانا منهج - 00:31:09
العالم قد يختلف باختلاف الكتاب او الموضوع الذي يعالجه منهج العالم قد يختلف باختلاف الموضوع الذي يتحدث عنه او الذي
يعالجه واه يبسط مسائلها واحكامه او قضاياه فاحيانا حكم الشخص او منهجه يختلف - 00:31:32
ويكون للموضوع الذي يتحدث عنه يكون هو سبب هذا الاختلاف. ففي كتاب العلل هو متوجه الى الحكم على الاحاديث وبيان عللها
والعلل المندقيق فلذلك هو يدقق في الحكم ويجمع الاسانيد ويبين الاختلاف - 00:32:00
لكن في كتاب السنن بما انه في كتاب السنن يقصد المسائل الفقهية من الناحية الحديثية يقصد المسائل الفقهية من الناحية الحديثية.
هو كتاب السنن ايضا نعم كتاب علل لكن ليس مثل كتابه العلل - 00:32:26
الكبير فمنهجه في كتاب السنن المسائل الفقهية التي وقع فيها نزاع بين العلماء وبالذات هذا النزاع موجعة الى الاحاديث والاثار هو
يتعوض لهذا ويتوسع في ذلك فبما انه في كتاب السنن متوجه الى الناحية الفقهية اكثر فاحكامه عندما تقاوم في العلل يكون فيها
تساهل يكون فيها - 00:32:44

بعض التساهل وانتقاداته مثلا على مسلم بما انه يعني متوجه للانتقاد قد يتشدد. قد يتشدد فلذلك احكامه في العلل ادق من غيرها في الكتب الاخرى للدار القطني نعم الخلاصة ان مسلم بن قبط هذا فيه جهادا ليس بالمشهور - [00:33:14](#)

نعم عن عوة ابن الزبير وهو اه عوا ابن الزبير وابن العوام الاسد القرشي وهو ثقة سبت فقيه من كبار العلماء في زمانه توفي في عام اربعة وتسعين سمى السنة بسنة الفقهاء لان مات فيها جمع من الفقهاء. وقد خرج له الجماعة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول - [00:33:41](#)

الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزئ عنه. نعم هذا الحديث رواه ايضا النسائي في الكبرى ورواه كذلك ابو داود ورواه كذلك ايضا البيهقي والدارقطني والطحاوي - [00:34:06](#)

والداويمي وغيرهم ممن خرج هذا الحديث وهذا الحديث الذي يبدو انه وقع في اسناد اختلاف كما نقل ابن عبد الهادي في كتاب التنقيح عن الدواء قطني انه بعد ان ذكر الاختلاف في كتاب العلل نعم ذكر - [00:34:30](#)

ما ذكرته عنه قبل قليل نعم لكن هذا الاسناد يبدو هو الصحيح في هذا الاختلاف وقد توبع عبد العزيز ابن ابي حازم تابعه يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم. تابع عند ابي داود يعقوب بن عبد الرحمن - [00:34:49](#)

عن ابي حازم نعم وهذا الاسناد كما ذكرت فيه ضعف من اجل المسلم من قرد وقد تفوت بهذا عن عروة وابن اصحاب عروة عن هذا الحديث؟ نعم لهذا الحديث اسناد اخر عند ابن عدي في كتابه الكامل - [00:35:10](#)

لهذا الحديث ناد اخر عند ابن عدي في كتابه الكامل رواه عن ابي عقوبة عن عقبة ابن مكرم عن يونس ابن بكير عن هشام بن عوة عن ابيه عن عائشة - [00:35:31](#)

نعم وهذا الاسناد الاقرب انه لا يصح هذا الاسناد الاقرب انه لا يصح والا فانه لو صح فان في هذا الحديث متابعة لمسلم من قرد وان كان المتن فيه بعض الاختلاف عن المتن الذي رواه مسلم بن قوت لكن هو بمعنى لكن هذا الاسناد هذا قول انه - [00:35:48](#)

ولا يصح العقول بانه لا يصح ولعل خطأ من يونس ابن بكير وتفوج بها عن هشام من عوة فاين اصحاب هشام من عروة عن هذا الحديث وان كان يونس بن بكير صدوق لا بأس به لكن الانسان معوض للخطأ - [00:36:14](#)

نعم واما ما يتعلق بالمتن فالمتن تقدم لنا في احاديث اخرى. جاء في حديث سلمان كما تقدم وتقديم ايضا في حديث سلمة بن قيس نعم اذا استجمرت فاوتر يعني يشهد لهذا وتقدم كذلك ايضا في حديث عبد الله بن مسعود عندما امر الرسول عليه الصلاة - [00:36:32](#)

بثلاثة احجام فالمتن صحيح المتن صحيح لانه جاء في الاحاديث الاخرى نعم واما ما يتعلق بفقه الحديث فتقدم الكلام على هذه المسألة. وان الواجب هو ثلاثة احجار لانه الرسول عليه الصلاة والسلام امر - [00:36:56](#)

ثلاثة احجام ونهى عن الاستطابة باقل من ثلاثة احجار. فامر ونهى. امر بثلاثة احجار ونهى اعني الاستطابة باقل من ثلاثة احجار. فالصواب انه يجب استعمال ثلاثة احجار. هذا اذا انقى المحل واما اذا - [00:37:13](#)

اما اذا لم ينقل محل بثلاثة احجار فلا بد ان يأتي بحجر رابع حتى يلقي المحل فاذا انقى المحل ينبغي له ان يقطع ذلك على وتر فيستعمل حجرا خامسا. كما جاء في حديث سلمة بن قيس - [00:37:33](#)

اذا استجمعت فعوتك كما جاء ايضا في حديث ابي هريرة نعم ثم قال المصنف الاستنجاب بالماء قال اخبرنا اسحاق بن ابراهيم وهو الحنظلي ابو يعقوب المعقوب باسحاق بواب وهم من كبار الحفاظ توفي عام مئتين وثمانية وثلاثين وقد تقدم لنا فيما سبق - [00:37:51](#)

نعم وطبعا اذا وجد في كتب الفقه اذا وجد في كتب الفقه ان اسحاق ذهب الى كذا او قال بهذا القول اسحاق فهو بن ابراهيم هذا الحنظلي. وكثيرا ما يتوافق هو مع الامام احمد في الفتوى - [00:38:13](#)

حرب الكرمان له اسئلة وجهها احمد ولاسحاق او اسحاق الكوزن اسحاق الكوسد له اسئلة وجهها ل احمد واسحاق. اسحاق الكوشك له واسئلة وجهها ل احمد واسحاق. وكثير ما توافقان كثيرا ما يتوافقان في الفتوى - [00:38:35](#)

فاسحاق من كبار الحفاظ ومن كبار الائمة وكان له اتباع يتابعون على منهجه وعلى اقواله. نعم قال طبعا موجود انباءنا وهذي خطأ اسحاق بن ابراهيم غالبا لا يستعمل الا اخبرنا - [00:39:00](#)

نعم فالصواب اخبرنا النضج النضر هو ابن سمين التميمي ابو الحسن النحوي المازني. نعم. وهو من كبار الطبقة التاسعة بل من كبار الطبقة الثامنة من كبار الطبقة الثامنة وتوفي عام مئتين واربعين نعم توفي عام اربعة ومئتين توفي عام اربعة - [00:39:21](#)

ومئتين وقد خرج له الجماعة نعم والنضب ثقة ثبت عالم النظر بن شميل ثقة ثبت عالم. نعم قال انبعنا هذي خطأ أما حدثنا واما

اخبرنا. شعبة شعبة وابن الحجاج من الوكد العتكي الواسطي ابو بسطام من كبار الحفاظ توفي عام - [00:39:46](#)

ستين ومئة نعم وقد تقدم بعض المزاي التي كان شعبة يتصل بها كان لا يحدث الا عن ثقة في الغالب ولا يحمل عن شيوخه الا ما

صلحوا فيه بالتحديث. ولذلك قال كفيتمكم تدليس ثلاثة آآ ابو اسحاق وقتادة والاعمى - [00:40:08](#)

مشي نعم وانه في جانب الجرح والتعديل عنده شيء من التشدد؟ نعم قال عن عطاء ابن ابي ميمونة وهو البصري عطاء ابن ابي

ميمونة وابو ميمونة اسمه منيع البصري ابو - [00:40:28](#)

معاذ وهو من الطبقة الرابعة في عام واحد وثلاثين ومئة. وقد خرج له الجماعة واطاب ابن ابي ميمونة ليس بالمكسب مقل من الرواية

وقد وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي. قالوا عنه ثقة ابن معين وبزرعة والنسائي - [00:40:46](#)

وقال ابو حاتم صالح ولا يحتج به قال صالح ولا يحتج به وابن عدي ذكره في كتابه الكامل وقال له احاديث تستنكر وقال ان البعض

يكنيه ولا يسميه لضعفه. قال ان البعض يكنيه بابي - [00:41:10](#)

معاذ ولا يسميه لضعفه والصواب انه ثقة الصواب انه ثقة وقد احتج به الشيخان واما قول ابو حاتم انه صالح ولا يحتج به فتقدم لنا

ان اباحات وموازين متشدد رحمه الله - [00:41:31](#)

يتشدد حتى قال عن عبد الرزاق الذي هو مشروب الحفاظ قال ايضا يكتب حديثه ولا يحتج به او نحوها العبادة وقال عن الامام

الشافعي بانه صدوق وقال عن مسلم للحجاج بانه صدوق. وقال عن الوليد بن مسلم صالح - [00:41:55](#)

وهؤلاء من كبار الحفاظ بل من كبار الائمة طب حاتم رحمه الله عنده تشدد وقد خالف يحيى بن معين وابو زرعة والنسائي فوثقوه

فالصواب انه ثقة واما بن عدي احنا لو احاديث تستنكر فبنعدي ذكر له خمسة احاديث في كتابه الكامل ذكر له خمسة احاديث -

[00:42:14](#)

احد هذه الاحاديث هو الحديث الذي معنا. وقد خرجه الشيخان كما سوف يأتي. احد الاحاديث هو الحديث الذي معنا. وقد خرجه

الشيخان وهو حديث صحيح والحديث الاخر هو حديث جاء من طريق عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني - [00:42:39](#)

عن عطاء ابن ابي ميمونة عن انس ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما رفع له حكم فيه قصاص الا وامر بالعفو ما رفع له قضية فيها

قصاص الا وقد امر بالعفو - [00:43:00](#)

واما الاحاديث الثلاثة فذكر له حديثا من طريق روح ابن عطاء عن ابيه الذي هو اعطاء ابن ابي ميمونة وروح ابن عطاء قال عنه الامام

احمد منكو الحديث قال عنه الامام احمد في انه منكر الحديث وهذا الحديث الذي ذكره ابن عدي ابن عطا عن ابيه عن الحسن عن

سمرة - [00:43:18](#)

انه الرسول عليه الصلاة والسلام كان يسلم تسليمه تلقاء وجهه وهذا الحديث لم يثبت عن عطاء لان روح وابن عطاء لان روح ابن

عطاء الذي رواه عن ابيه قال عنه الامام احمد منكر الحديث - [00:43:44](#)

فالعلة في روح ليست في عطاء نعم واحاديث التسليمة الواحدة المرفوعة لا يصح منها شيء. ضعفها علي ابن المديني وضعفها ابو

جعفر العقيلي مضاعفة بن عبد البر وضعفها ابن القيم فلا يصح منها شيء - [00:44:01](#)

وانما ثبتت عن الصحابة التسليمة الواحدة ثبتت عن الصحابة عن انس وعائشة وغيرهم وقد نقل ابو رجب اجماع الصحابة او عدم

اختلاف الصحابة في الاكتفاء بتسليمة واحدة فالتسليمة الثانية سنة وليست بواجبة. التسليمة الاولى هي ركن - [00:44:23](#)

نعم التسليمة الثانية اختلف هل هي ركن ولا واجبة ولا مستحبة والصواب انها مستحبة لما تقدم واما الاحاديث المرفوعة فلا يصح فلا

يصح منها شيء. طبعاً بعض أهل العلم قووا بعض هذه الأحاديث المرفوعة لكن الصواب - [00:44:50](#)

لا يصح منها شيء بل هي أحاديث معلولة وإنما هذا ثبت عن الصحابة نعم فهذا الحديث العلة في روح وليست في عطاء الحديثين الآخرين هي من طريق العلاء بن زهير - [00:45:07](#)

وهو كما وصف بأن أحاديث موضوعة فالعلة فيه وليست في عطاء فالعلة فيه وليست في عطاء. أما حديث عبدالله بن بكر بن عبد الله المزني أن عطى عن أنس أو الرسول عليه الصلاة والسلام ما رفع له حكم إلا وأمر فيه بالقضاء. فهذا الحديث لا بأس بإسناده -

[00:45:24](#)

لا بأس بإسناده. هذا الحديث لا بأس بإسناده. وقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام في بعض القضايا أمر بالعفو في بعض القضايا أمر بالعفو في بعض القضايا أمر بالقصاص. في بعض القضايا أمر بالقصاص. فالذي يبدو والله أعلم أن -

[00:45:50](#)

أن ثبت هذا الحديث عن أنس يعني يقصد أنس في بعض القضايا في بعض القضايا أمر فيها الرسول عليه الصلاة والسلام بالعفو مع أنه جاء في رواية عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن المهدي عن عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء عن أنس -

[00:46:16](#)

أن الرسول عليه الصلاة والسلام رفعت له قضية فأمر فيها بالعفو فهذا اللفظ ليس فيه شيء يستنكر أبداً. نعم هذا ثبت في أحاديث أخرى أن في بعض القضايا أمر فيها بالعفو. نعم هناك قضايا أخرى أمر فيها - [00:46:36](#)

القصاص فهذا اللفظ ليس فيه شيء يستنكر بل هو مستقيم نعم وقد يكون عبد الله بن بكر هو الذي اضطرب مرة ذكر بلفظ أن في قضية رفعت للرسول عليه الصلاة والسلام فأمر فيها بالعفو - [00:46:55](#)

وذكر هذا الحديث مرة أخرى بلفظ أن ما رفعت له قضية إلا وأمر فيها بالعفو وعبد الله بن بكر هذا ليس بالمتقن قال عنا ابن معين والنسائي أنه لا بأس به - [00:47:15](#)

نعم وهو مقل ليس له إلا هذا الحديث ليس له إلا هذا الحديث خرجها النسائي وأبو داود وابن ماجة. يعني في الكتب الستة كلها ليس له إلا هذا الحديث فهو مقل - [00:47:34](#)

وهو ليس بالمتقن ما وصف بالاتقان فقد يكون هو اضطرب مرة ذكره باللفظ الأول مرة ذكره باللفظ الثاني. نعم. إذا الخلاصة أن عطاء بن أبي ميمونة ثقة هذا الصواب. وأن هذه الأحاديث التي استنكرت عليه لا يلحقه شيء - [00:47:51](#)

منها نعم ثم قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلماي نحو أداة من ماء فيستنجلي بالماء. نعم - [00:48:11](#)

هذا الحديث إسناده صحيح وقد خوجه الشيخان هذا الحديث نادى صحيح وقد خرجه الشيخان في صحيحيهما وغيرهم من من خرج هذا الحديث نعم قول أنس رضي الله عنه أحمل أنا وغلماي معي الغلام - [00:48:32](#)

هو ما كان صغيراً إلى حد الالتحاء عندما يلتحي ينبت الشعر في وجهه فهذا يسمى غلام قال وأما بعد الالتحاء هذا يقول الزمخشري وأما بعد الالتحاء فلا يسمى غلاماً إلا على - [00:48:55](#)

إلى المجاز يعني أكثر ما يطلق الغلام ويقصد به هو الصغير إلى أن يبلغ. وآآ يأخذ في وجه الشعر. نعم غلام معي نحوي اختلف في هذا الغلام. قيل عبد الله بن مسعود وقيل لا لأن عبد الله بن مسعود أكبر من أنس بن مالك - [00:49:15](#)

رضي الله عنه نعم وقيل غير ذلك وهذا لا يؤثر. نعم قال فيستنجب الماء هذا فيه مشروعية الاستنجاب بالماء عندنا فيما يتعلق بإزالة الخارج أما أن يكون إزالة بالماء وأما أن يكون بالحجارة - [00:49:39](#)

ونحو ذلك فيرى الماء واستعمال الماء لا شك أنه أفضل. لأنه الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعله. وبالذات كما سوف يأتي في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وأما الجمع بين الحجاوة والماء - [00:50:07](#)

فذهب جمع من العلماء إلى أنه مستحب وأنه أولى من الاقتصار على الماء وحده وأولى طبعاً من الاقتصاد على الحجارة وحدها. وأنه

إذا جمع بينهما هذا اكمل وافضل ولكن لم يصح حديث مرفوع في ذلك. يعني ثناء الله عز وجل على اهل قباء هذا الحديث الذي جاء -

[00:50:28](#)

في انهم كانوا يستعملون الحجارة والماء هذا لا يصح وانما الذي جاء انهم كانوا يستعملون الماء. جاء في احاديث متعددة وباجتماعها تتقوى هذه فليس هناك حديث ثابت مرفوع صحيح في استعمال الحجارة والماء. في الاستنجاء - [00:50:57](#)

لكن لا شك لو ان الانسان استعملهما فلا شك ان هذا مشروع. وقد يكون اكمل من الاقتصر على واحد منهما. لان هذا فيه زيادة في التطهير في التنظيف لكن فقط انا تكلمت او اردت ان ابين ان الاحاديث التي جاءت بالجمع بينهما لا يصح - [00:51:20](#)

منها شيء نعم واذا اقتصر على واحد منهما فلا شك ان الماء افضل نعم وقد جاء عن بعض الصحابة انهم كرهوا استعمال الماء او كانوا لا يستعملون الماء وانما يستعملون الحجارة فقط. وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم عن همام عن - [00:51:40](#)

عندما ذكر له استعمال الماء قال اذا لا يزال في يد نتن. يعني عندما يباشر النجاسة يصب على نفس الماء حتى النجاسة قال اذا لا يزال في يدي نتن وذكر لعبدالله بن الزبير واستعمال الماء فقال ما كنا نستعمل ماء وانما نستعمل حجارة او كلمة نحوها - [00:52:04](#)

نعم وهؤلاء خفي عليهم ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم. فالعرب كان مشهور عندهم استعمال الحجارة لكن جاء الشارع باستعمال الماء وتقدم ثناء الله عز وجل على اهل قباء وسألهم الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:52:29](#)

قالوا كنا نستعمل الماء. نعم فالماء استعماله هو الاولى والافضل. ثم قال النسائي اخبرنا قتيبة وتقدم قال حدثنا ابو عوانة وهو الولاح ابن عبد الله ليشكو بي نعم وهو من الطبقة السابعة توفي في عام ستة او خمسة وسبعين ومئة توفي في عام خمسة او ستة وسبعين ومئة. وقد اخرج له الجماعة - [00:52:50](#)

وابو عوانة من كبار الثقات ومن المكثرين من الرواية وحديث على قسمين ان حدثا من كتابه فحديثه في الدرجة العليا من الصحرا. وقد وصف بان كتابه كتاب صحيح واما اذا حدث من حفظه فهو دون الاول دون فيما لو حدث من كتابه - [00:53:17](#)

فله بعض الاوهام نعم فهذا ما يتعلق بعوانه وليس من اسمه الولاح في الكتب الستة سواه. ما في واحد اسمه الولاح في كتب الستة سوى ابو عوانة. ولا الا بكنيته. يعني الظاهر والله اعلم ما يذكر باسم الولاح. او غالبا او غالبا لا يذكر الا بكنيته - [00:53:45](#)

نعم وابو عوانة صاحب المستخرج على مسلم هذا غير طبعاً. صاحب المستخرج على مسلم توفي عام سبعة عشر وثلاث مئة له مستخرج على مسلم. نعم غير ابو عوان الولاح بن عبدالله ليشكو به - [00:54:10](#)

نعم عن قتادة وابن دعامة بن قتادة السدوسي وابن الخطاب وهم من كبار الحفاظ ثقة ثبت عالم من كبار العلماء توفي في عام سبعة عشر ومئة وهو من الطبقة الرابعة. وحديث عن سعيد بن المسيب فيه بعض الشيء. حديث - [00:54:28](#)

عن سعيد بن المسيب فيه بعض الشيء تكلم فيه بعض الحفاظ في حديث عن سعيد بن المسيب كما ذكروا ابو رجب في شرح العلل طبعاً هذا ليس بالتهذيب وانما ذكر ابو رجب في شرح العلل فحديث على قسمين ما كان عن غير سعيد المسيب - [00:54:47](#)

في الدرجة العليا وما كان عن سعيد فهو دون الاول نعم عن معاذة بنت عبدالله العدوية ام الصهداء البصرية نعم ومعاذة من الطبقة الثالثة خرج لها الجماعة وهي ثقة حجة كما قال يحيى ابن معين وهي موصوفة بالعبادة - [00:55:07](#)

وذكر ان بعد وفاة زوجها ابو الصهباء لم تتوسد الوسادة. وانها كانت تكثر من قيام الليل رحم الله عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انها قالت مرنا ازواجكن ان يستطيبوا بالماء فاني استحبيهم منه - [00:55:34](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله. نعم. هذا الاسناد اسناد صحيح. وقد صرح قتادة بسماحه من معاذة صرح بالتحديث عند احمد في مسنده. والحديث خرج الامام احمد في مسنده وخرج ايضا البيهقي وغيره - [00:55:55](#)

ممن خرج هذا الحديث وقد توبع قتادة على هذا الحديث فتابعه ليزيد او يشك عند ابن ابي شيبة وعند احمد وتابع كذلك ايضا شداد بن عبدالله. عند احمد والبيهقي. ولكن قال البيهقي نبوي الشداد بن عبدالله - [00:56:15](#)

ام معاذة انها غير متصلة وان شداد بن عبدالله لم يدرك معاذة. فهذه رواية منقطعة. رواية شداد بن عبد الله عن معاذة. وتابع ايضا ابو قلابة ابو قلابة تابع ايضا قتادة عن معاذ - [00:56:42](#)

ولكن في رواية هؤلاء الذين تابعوا قتادة ليس فيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك. وانما فيها امر عائشة للنساء ان يأمرن ان يستعملوا الماء وليس فيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك - [00:57:00](#)

ولكن لا شك ان زيادة قتادة صحيحة وقد رجحها البيهقي وابو زرعة كما في العلن وكتادة من كبار الحفاظ نعم فهذا الحديث حديث صحيح. وفي هذا الحديث استحباب استعمال الماء وان الرسول عليه الصلاة - [00:57:22](#)

والسلام كان يستعمل ماء بحيث ان عائشة امرت النساء ان يأمرن ازواجهن باستعمال الماء لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستعمل الماء. وفي هذا الحديث ايضا ان المرأة تأمر زوجها فيما يتعلق - [00:57:46](#)

امور الشريعة ولا شك. لان الامر بالمعروف وبذل النصيحة مطلوب من كل انسان سواء كان صغير او كبير سواء كان رجلا او انثى ثم قال المصنف النهي عن الاستنجاء باليمين. قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود - [00:58:06](#)

واسماعيل بن مسعود هو الجحدوي اسماعيل بن مسعود هو الجحدوي وهو من الطبقة العاشرة توفي عام ميتين ثمانية واربعين ارتفع عام ميتين وثمانية واربعين. وهو ثقة كما قال النسائي وقال ابو حاتم صدوق. قال حدثنا - [00:58:28](#)

خالد خالده هو ابن الحارث الهجيمي التميمي البصري وهو ثقة ثابت من اثبت الناس. حتى كان يسمى بخالد الصدوق قال من باعنا هذي خطأ الذي يظهر اما حدثنا واما اخبرنا. هشام هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي. نعم وهو - [00:58:48](#)

ثقة سبت تقدم لنا من كبار الطبقة السابعة توفي في عام اربعة وخمسين ومئة عن يحيى هو ابن ابي كسير الطائي اليمامي ابو نصر وهو ثقة ثبت مناسبة ناس في زمانه وتوفي في عام اثنين وثلاثين ومئة. وهو من الطبقة الخامسة ويحيى ابن ابي كثير يرسل في الغالب انه كثير - [00:59:09](#)

ووصف ايضا بالتدليس لكن الغالب عليه الالباس. وهناك فوق ما بين التدليس والارسال يعني فلو يسأل هو ان يروي عن من لم يسمع منه. ويسمى ايضا هذا تدليس. يسمى ايضا هذا تدليس - [00:59:37](#)

واما تدليس الاسناد الذي اقصد فيه فرق بينه وبين الارسال فهو ان يروي الراوي عن شخص سمع منه ما لم يسمع منه. يعني روى عنه ثبت انه سمع من عنده لكن روى حديث اخرى لم يسمعها منه وانما سمعها من شخص اخر فاسقط الواسطة وانتقل - [00:59:55](#)

الى هذا الشيخ في الاول في الارسال اذا ثبت ان هذا الواو المنسوب بالارسال سمع من هذا الراوي الذي روى عنه هنا جميع احاديثه تحمل على السمع اتصال الا ان يدل دليل على خلاف ذلك - [01:00:15](#)

واما فيما يتعلق بتدليس الاسناد لابد واما ما يتعلق بتدليس الاسناد آآ ينبغي ان يصوح بالتحديث في هذا الحديث والا يحتمل انه دلس. ولا يحتمل انه دلس. ولا والكلام في هذا قد يطول ونتكلم - [01:00:36](#)

سلمت عليه فيما سبق مرارا وبالات في مقدمة كتاب منهج المتقدمين في التدليس. فذكرت انواع التدليس وكيف التعامل معها ومنها هذا عن عبد الله بن ابي قتادة وعبد الله بن ابي قتادة ثقة وثقه النسائي وغيره وابن سعد - [01:00:58](#)

وهو نعم وقد توفي في عام تسعة وتسعين توفي عبد الله بن ابي قتادة في عام تسعة وتسعين. نعم عن ابي قتادة وهو الحارث ابن ربع رضي الله تعالى عنه. اختلف في وفاته وواجه انه توفي في عام اربع وخمسين. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:01:18](#)

قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في اناءه واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكر بيمينه ولا يتمسح بيمينه نعم هذا الحديث نادى صحيح وقد خرج الشيخان هذا الحديث نادى صحيح وقد خرج الشيخان ولعل يقف عند - [01:01:38](#)

هنا لان بعض الاخوان يريد ان لا نطيل يقول نأتي نحن من مكان بعيد فلعل نقف عنده هنا ونكمل بمشيئة الله فيما بعد سائل يسأل كثيرا ما نسمع الراوي نسمع ان الراوي اذا حدث من كتابه فهو صحيح كيف - [01:02:01](#)

هذا تقدم نتكلم عليه فيما سبق يعرف من خلال ثلاثة اشياء الشيء الاول هو ان يوصف هذا الواو بانه لا يحدث الا من كتاب يوسف الراوي بانه لا يحدث الا من كتاب - [01:02:21](#)

كما وصف الامام احمد نعم وكما ايضا ان عبد الحميد ايضا ثبت انه لا يحدث في الغالب الا عن كتاب في توبة متواية ينصون احيانا الترجمات الموسعة يقول فلان لا يحدث الا من كتاب - [01:02:39](#)

والطريق الثاني لمعرفة هل حدث من كتاب ام لا؟ هو ان يقولوا واو التلميذ الذي روى عنه يقول حدثنا فلان من من كتبه كما قال او كما يقول البيهقي حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي من كتبه هذا الطريق الثاني حتى - [01:03:00](#)

نعرف النووي يحدث من كتبه ام لا؟ الطريق الثالث هو ان يكون ايضا الراوي عنا معروف بانه لا يروي عن شيوخه الا ما حدثوا به من كتبهم. وهذي طريقة كبار الحفاظ كيحيى ابن معين وامثاله. وفي مسند - [01:03:20](#)

الامام احمد يعني زيادة لعبدالله في مسند الامام احمد زيادة لعبدالله خبر رواه يبدو عبد الله بن الامام احمد عن يحيى بن معين عن عبد الرزاق فقال يحيى ما سمعت او لم احمل عن عبد الرزاق حديث من حفظه الا هذا الحديث - [01:03:40](#)

او نحوها العبارة وجاء في رواية اخرى او في عبارة اخرى عندما اراد عبد الرزاق ان يحدث يحيى بن معين من حفظه قال لا ولا حديث حتى تحدثني من كتابك. فالحفاظ الكبار لا يحملون عن شيوخهم في الغالب الا ما كان من كتبهم. الا اذا الا ان يكونوا متقنين - [01:04:00](#)

شيوخهم اثبات حفاظ؟ فنعم. فهذه ثلاثة طرق. اذا ما وجدنا شيء من ذلك فالاصل انه من حفظه. اذا لم ينص على انه لا يحدث الا من كتاب ما نصوا على ذلك. ولجانا الطريق الثاني او الثالث حتى نعرف. فهذا حدث من حفظه - [01:04:22](#)

الا اذا كان من الطبقات المتأخرة يعني بعد الامام احمد امثال هؤلاء في الغالب صاروا ما يحدثون الا من كتبهم احسن الله اليك هل صح الحديث القبض على الركبتين في الركوع - [01:04:42](#)

اي نعم هذا جاء في حديث جاء في حديث عاصم من كليب عن ابيه عن كانه قابض عليهما كانه قابض على ركبتيه في حالة الركوع احسن الله اليك هل ثبت صيام ايام البيض في السنة - [01:04:58](#)

لعل في حديث لا بأس باسناده. في احاديث اخرى حديث ابي داود وقع في اسناد اختلاف. لكن لعل هناك طريق لا بأس به. في صيام الايام البيض. لكن اصح من هذا هو صيام ثلاثة ايام من كل شهر. هذا ثابت في الصحيح صيام ثلاثة ايام من كل شهر بدون تحديد. احسن الله - [01:05:13](#)

هل ثبت سنة في تغيير محل الصلاة عند فعل السنة الراتبة نعم هذا جاء في مسلم في حديث معاوية نهى النصر صلاة بصلاة الا ان نتكلم او نخرج. ما صحة حديث ان النبي صلى الله عليه - [01:05:33](#)

وسلم استعاد دروعا من صفوان فقال اغضب يا محمد قال للابل عادية مظلومة عارية مظلومة لان البخاري حكم عليه بالاضطراب هذا مشهور في كتب السيوة طبعا الاسناد كما تقدم وقع فيه اختلاف جاء من حديث عطاء ووقع فيه اختلاف من حديث عطاء بن ابي غباء ووقع في اسناد اختلاف - [01:05:48](#)

والنواسون عليه الصلاة والسلام استعاض من صفوان دروع في الغزو فقال اغضب؟ قال لا عليه الصلاة والسلام هذا مشهور في كتب السيرة احسن الله اليك هل صحيح ان الذي يصلي بدون وضوء تلغنه الملائكة؟ الصلاة بدون وضوء لا شك انها ان هذا - [01:06:11](#)

يعني الصلاة لا تصح الا بطهاوة. واما كون ان الملائكة تلغنه فلما اعرف عليه دليل نعم. السؤال الاخير ما هو التفسير الصحيح في قوله تعالى ولقد همت به وهم بها - [01:06:31](#)

هذا يعني الاية على صاحبها. والانسان قد يقع في قلبه شيء من الهم. لكن في تنفيذ ماذا؟ الهم. فيوسف عليه السلام ما نفذ همه ولا شك واعرض عن المرأة بل هرب منها حتى امسكت بقميصه عليه الصلاة والسلام - [01:06:46](#)

فكون الانسان يقع في شيء من الهم نفسه تهم بشيء ولا يعمل هذا الشيء فلا يكاد ينفق عنه الانسان نعم وهذا هو ظاهر القرآن الكريم ولقد همت به وهم بها. واما القول ان عندما رأى برهان ربه ان المقصود رأى يعقوب عاض على اصبعه من هالكلام هذا - [01:07:11](#)

هذا غير صحيح ما عليه دليل هذا اولا عفوا هذا ليس عليه دليل. واما يقع الانسان في شيء من الهم فالانسان لا ينفك عن هذا ولا يؤاخذ الانسان بهذا الشيء. الانسان لا يؤاخذ بهذا الشيء. وانما يؤاخذ عندما ينفذ ويطبق هذا الهم. هذا هو الذي يؤخذ به - [01:07:36](#)

اما بس مجرد هم ثم اعرض عن هذا الهم ولم ينفذه ولم يفعله بل فعل خلافه فهذا لا شك هذا يمدح عليه الشخص احسن الله اليك هل ورد حديث صحيح في استحباب السواك قبل قراءة القرآن - [01:07:56](#)

هدى في ذلك حديث عن علي ان الانسان اذا استاك وقرأ القرآن ان الملك يدنو من فيه حتى يضع فيه على فيه. نعم واختلف في رفع فهو واجه انه موقوف لكن مثل ما يقال من قبل الرأي - [01:08:14](#)

نعم قل حفظك الله. يقول الراوي الذي لم يخرج له في الكتب الستة الا حديث او حديثين. هل يعتبر مجهولا ام لا هذا ما يعني ما يلزم ان يكون مجهول لانه قد ما يكون الله له الا احاديث يسيرة ويعرفه الائمة - [01:08:28](#)

او بعض الائمة او بعض الحفاظ فيوثقونه. نعم يقول ابن اجد تراجم رجال مسند الدارمي او والبيهقي وسنن سعيد بن منصور نعم بالنسبة للسؤال الاول يعني في الغالب الجهالة تنتج غالبا عن قلة الرواية عن قلة الحديث - [01:08:51](#)

لكن لا يلزم ان يكون له احاديث يسيرة هنا يكون مجهول. قد يعرف كما تقدم بعض الحفاظ وبعض الائمة واما بالنسبة لهذا السؤال بالنسبة لرجال الدارمي والبيهقي وسنن سعيد بن منصور - [01:09:13](#)

بالنسبة للرجال اغلبهم في الكتب الستة اغلبهم عفوا في رجال الكتب الستة. يعني من تهذيب الكمال او تهذيب التهذيب. او التكميل او وامثال هذه الكتب التي تترجم لرجال الكتب الستة - [01:09:30](#)

لان اغلب رجال الدائم من هذا الباب نعم واذا ما وجدهم في هذه الكتب يرجع الى الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتاريخ الكبير للبخاري وسينات ابن حبان. الكتب الثلاثة تعدل والتاريخ الكبير للبخاري سقات بن حبان اذا ما وجد فيهم الرواي اذا كان من القرون الثلاثة قرون - [01:09:49](#)

فغالبا ما يوجد في غيبهم غالبا ليس دائما كثيرا ما يوجد في غيرهم لان هذه الكتب حوت اكثر آ الذين في القرن الاول والثاني والثالث ايضا عفوا بالنسبة لسنن سعيد بن منصور كذلك ايضا نفس الشيء. كذلك ايضا نفس الشيء. فسعيد بن منصور الخرساني نزيل مكة توفي في عام سبعة وعشرين - [01:10:12](#)

مئتين بالنسبة لسنن البيهقي شيوخ البيهقي لا شك متأخرين وشيوخ شيوخه ايضا. فشيوخه في طبقات الشافعية مثلا او الحفاظ لان غالبا انهم من الحفاظ او من اه الشافعية في امثال هالكتب او في كتاب سير علام النبلا نعم والتواريخ التي تأخرت كتب - [01:10:36](#) والتواريخ التي تأخرت. وهناك من جمع شيوخ البيهقي. هناك من جمع شيوخ البيهقي يعني هم يمكن نحو مئة وعشرين او نحو ذلك. جمعهم ترجم لهم من وقف عليه ترجم له واغلبهم ثقات ومعروفين وشيوخ شيوخ ايضا يرجع الى امثال هالكتب نعم يسأل عن حديث ما من عبد - [01:11:07](#)

يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وفي فتنة القبر درجة الحديث هذا الحديث اسانيدة ضعيفة خرج الترمذي وغيرها واساندة ضعيفة بعضهم قواه بمجموع طرقه وبعضهم لا ولا انه لا يصح لان كل اسانيده ضعيفة - [01:11:30](#)

ولا يتقوى هذا لعل الاقرب نعم يسأل عن حديث ملعون من سال بوجه الله وملعون من لم يجب درجة الحديث. هذا فيه ضعف من اجل فيه ابو يحيى القتات لكن لا شك المعنى ان نعم ينبغي ان لا يوصف بوجه الله الا الجنة نعم اللي فيه اسناد ابو يحيى القتات -

[01:11:47](#)

ان لا يسأل بوجه الله الا الجنة لا يسأل بوجه الله الا الجنة. هذا اللي باسناد ابو يحيى القتات. واما اللفظ الاخر ملعون منسولا بوجه الله ملعون من لم يعطي فهذا فيه ظرف. هذا فيه ظعف وهناك من حسنه. هناك من حسنه وقواه. وله فيه - [01:12:07](#)

بعض الظعف نعم فالانسان لا يسأل لوجه الله الا في شيء عظيم. وفي شيء كبير نعم لان وجه الله عظيم سبحانه وتعالى. وينبغي للانسان اذا سئل بالله انه يعطي الا اذا كان شي ليس في استطاعته او - [01:12:27](#)

شيء حرام ولا يجوز او في عليه حرج او مشقة فنعم اما اذا لم يكن شيء من ذلك فينبغي للانسان ان يعطي نعم. يقول ذكر ابن عبد البر في التمهيد - [01:12:46](#)

حديث محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن اه عن من جاء عن جابر يقول اه ذكر ابن عبد البر في التمهيد حديث محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد - [01:12:57](#)

عن جابر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة عند قضاء الحاجة فرأيته قبل عام يستقبلها ثم ذكر عن

الامام احمد انه ضعفه وانكره ثم ذكر ابن عبد البر ان محمد بن اسحاق لا لا يقبل في - [01:13:13](#)

يتفرد به من الاحكام فما رأي فضيلة الشيخ بهذا وفقكم الله ابن عبد البر اخطأ فظاعف ابان ابن صالح واخطأ ابن حزم فجعل ابانا بن صالح والا هو ثقة وثقوه الائمة. والامام احمد ما ضعف ابان ابن صالح. ما ضعف ابان بن صالح - [01:13:33](#)

وابن اسحاق صرح بالتحديث. ولذلك قوى هذا الحديث البخاري قواه وقواه كذلك ايضا ابن خزيمة وابن السكن وقواه البزاق وغيرهم ممن قوى هذا الحديث. وقد توبع ابن اسحاق قد توبع لان هذا الحديث جاء من طريق - [01:13:53](#)

اخر وان كان فيه بن لهيعة لكنه ايضا هوايته تقوي الاسناد الاول الذي عن محمد بن اسحاق عن ابواب المسألة عن مجاهد عن جابر فجاء من طريق ابن لهيعة وان كان فيه ضعف بالله على شك لكن ايضا هوايته تقوي الاسناد السابق فلذلك قواه كما تقدم - [01:14:14](#)

جمع من الحفاظ وصححه البخاري وغيره. نعم الا يمكن ان يقال ان حال شريك القاضي وحال ابان ابن عبد الله البجلي حالهما متقارب فيكون علم من عنده علم مقدم فتقدم رواية الاتصال على رواية الانقطاع. مع العلم ان فقه هذا الحديث متقارب ما رأي فضيلة الشيخ في هذا - [01:14:37](#)

لا هذا لا اولا باب من صالح كما تقدم اقوى اقوى من شريك احاديث يعني حديث اللي استنكت على شريك كثيرة وان كان هو اكثر رواية من حيث التحديث - [01:15:01](#)

ومسألة من معه زيادة عن المقدم على من لم معه زيادة علم هذا ما يدخل هنا. هنا هو ما زاد. هنا ما زاد شريك وانما اختلفوا مع بال بن صالح. فشريك جعله من مسند ابراهيم عن ابي زرعة عن ابي هريرة - [01:15:17](#)

وابى ان جعل من مسند ابراهيم عن ابيه فهنا ما في زيادة جهاز الاتصال تقدم على الانقطاع لا هنا ليس فيه زيادة. نعم لو واحد اوصل والثاني وصل نعم يقال هذا وهذا على طريقة طبعها ايضا طريقة الفقهاء والاصوليين. واما طريقة المحدثين لا ليس هذي طريقتهن طريقة السابقين الائمة - [01:15:35](#)

يقدمون الاحفظ والاثق نعم يقول اذا كان الشخص مهزانا ويمضي في الصلاة ايضا ولا يتوقف منه هذا. فما حكم صلاته؟ وما حكم لباسه من حيث النجاسة والنظافة هذا يكون من اصحاب الحدث المستمر - [01:16:06](#)

مثل المستحاضة التي حدثها مستمر امرها الرسول عليه الصلاة والسلام ان تتلجم حتى لا ينتشر هذا الدم في ثيابها فكذلك ايضا هذا الشخص يظع على ذكره شي ويتوظأ عند كل صلاة والرسول عليه الصلاة والسلام امر هالمرة ان تتوضأ عند كل صلاة. تتوظأ عند كل صلاة يتوظأ هذا الشخص عند كل - [01:16:28](#)

ويصلي في هذه الصلاة ما شاء من الصلوات نعم ثم اذا جات الفريضة الثانية يتوضأ لها ويصليها الصلاة وما شاء من الصلوات اي من النوافل حتى تأتي الفريضة ونعم يسأل عن صيغ الاحاديث المرسلة - [01:16:55](#)

الصيغة الاحاديث الموصلة يعني هو ان يقول التابعي قال رسول الله يعني عليه الصلاة والسلام بعض اهل العلم خاصة الاوصال بمواسي الكبار والتابعين وما شابه ذلك. نعم. لكن المشهور في الاوسال هو قول التابع - [01:17:15](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ليسأل حفظك الله عن آآ درجة حديث جمع التقديم جمع التقديم هذا ثبت في حديث آآ جمع الرسول عليه الصلاة والسلام في عرفة جمع الرسول عليه الصلاة والسلام في عرفة كان جمع تقديم. وجاء في احاديث اخرى انه عليه الصلاة والسلام جمع - [01:17:30](#)

جمع تقديم لكن لا يصح منها شيء. وانما الذي يصح ما كان في عرفة. ويكفي يكفي كونه ثبت مرة واحدة يكفي نعم. يقول ذكرت يا شيخنا في الدرس الماظمي ابان ابن الصالح في الكتاب - [01:17:54](#)

ابان ابن عبد الله فما الصحيح من هذين ابانا بن صالح وابان ابن عبد الله. هو ابان ابن عبد الله هو ابان ابن عبد الله البجلي. هو بان ابن عبد الله البجلي. نعم - [01:18:12](#)

قل من اراد ان يصوم يوما ويفطر يوما فكيف يعمل بالنسبة ليوم الخميس والاثنين يعني ان دخل يقصد يقصد صيام الاثنين لان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصوم الاثنين اما بالنسبة للخميس الحديث الوارد فيه فيه نظر - [01:18:26](#)

الحادث الوارد فيه الزيادة فيها نظر. نعم وذكرت حفظك الله يا شيخنا في حديث القلتين ان في مسألتين الاولى هل الماء اذا كان قليلا وخالطته النجاسة ولم يتغير نجس ام طاهر ولم تذكر المسألة الثالثة ما هي حفظك الله؟ الا زكاة المسألة الثانية زكوت ان الاختلاف وقع في الماء - [01:18:47](#)

القليل من جهتين الجهة الاولى اذا وقعت فيه النجاسة ولم تغيبه. هل هذا يعتبر طه او نجس؟ هناك من اهل العلم ممن يعتبرها طاهر والامر الثاني ما مقدار القليل هذا الخلاف الثاني. نعم. يقول حفظك الله هل ورد ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اوصى ان يقرأ عند قبره سورة البقرة واحد السور - [01:19:09](#)

هذا فيه ضعف هذا الحديث فيه ضعف وانما ثبت عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال اجلسوا عندي مقدار ما تنحوا وجزوا حتى استأنس بكم ونحو هالعبرة كما جاء في مسلم اما قراءة القرآن بعض اهل العلم قواه ولكنه لا يصح وليس - [01:19:35](#)

ولا يشرع ذلك نعم يا استاذ حفظك الله عن الصحيح في علقمة بن وائل هل سمع من ابيه او لا علقمة بنوال نعم الصحيح انه سمع من ابيه صحيح انه سمع من ابيه كما نص على ذلك يحيى بن معين - [01:19:56](#)

فيما اظن يعني بما ان نص عليه او هو الذي قال لم يسمع لكن ثبت انه سمع. لكن ثبت انه سمع وحديث في مسلم عن ابيه. عبد الجبار هو الذي لم يسمع عبد الجبار بن وائل هو الذي لم يسمع نعم من ابيه - [01:20:12](#)

يقول هل السماكة من حرب دلس دلس عند من قال انه في من قال انه سمع من ابيه لمن قال عنه من سمع من ابيه هو كما تقدم

الصواب ان علقمة سمع من ابيه وحديث في مسلم. نعم - [01:20:30](#)

مع السبب ذكر ابن معين في من صحح الحديث مع انه صحح رواية عاصم وابن المنذر الموقوفة لا صححه واية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه المرفوعة - [01:20:49](#)

نعم هل يقبل رجوع المقر عن اقراره في الزنا الا يقبل يقبل رجوعه يقبل نعم احسن الله اليك في حديث ابي هريرة المتقدم لا يبولن احدكم في الماء الدائم - [01:21:05](#)

قلتم حفظكم الله انه جاء بطرق متعددة ثم ذكر ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله انه انفرد به يعقوب ابن ابراهيم. نرجو التوضيح في هذا هذا يعقوب ابن ابراهيم عن اسماعيل الظاهر قد يكون - [01:21:21](#)

ويعقوب ابن ابراهيم عن اسماعيل فقط عن اسماعيل فقط ولا لا شك كما تقدم الحديث له سنيد متعددة نعم احسن الله اليك يقول السائل سمعت احد المحاضرين ذكر انه ورد في احاديث صحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:21:36](#)

صام معظم شعبان وفي بعض السنن ورد انه وصل شعبان برمضان فما الجمع بين ذلك نعم بالنسبة للسؤال السابق قبل هذا السؤال بالنسبة للسؤال السابق الذي يبدو او لعله اه - [01:21:54](#)

وابن ابراهيم تفود به عن اسماعيل او ان يعقوب ابن ابراهيم لجلالة مكانة هذا الحديث كان لا يحدث به الا بدينار لعله يبحث في السبب انا يعني ذكرت هذا ظنا والله اعلم ولعل يبحث في السبب الذي جعل يعقوب بن ابراهيم انه لا يحدث به الا بدينار. نعم -

[01:22:12](#)

للسؤال الاخر هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما صام في شهر غير رمضان اكثر مما صام في شعبان فكان يصوم اكثر هذا الشهر حتى يصله برمضان عليه الصلاة والسلام. فكان يصوم كثير - [01:22:38](#)

من هذا الشهر حتى يكاد يصله. حتى يكاد يصل صيامه عليه الصلاة والسلام بصيام رمضان. فهذه السنة في ذلك هو صيام اكثر هذا الشهر. نعم ما صامه الرسول عليه الصلاة والسلام كله. ولكن صام اكثر. واما الحديث حديث العلاء بن عبد - [01:22:58](#)

عن ابيه عن ابي هريرة اذا انتصف شعبان فلا تصوموا هذا الحديث لا يصح. على القول الراجح انه لا يصح عن كراهة عبد الرحمن بن مهدي والامام احمد وابو بكر الاسود وابو زرعة او وازي وصححه ابو - [01:23:18](#)

عيسى الترمذي والطحاوي وابو محمد بن حزم. والصواب انه لا يصح الصواب انه لا يصح. وذلك ان الصحيح عن روي وفي رواية

يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تقدموا - [01:23:38](#)

رمضان بيوم او يومين. لا تقدم صيام رمضان بيوم او يومين فهذا الاسناد اصح من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة. وهذا المتن الذي جاء من حديث يحيى ابن ابي كثير عن - [01:23:58](#)

ابي سلمة عن ابي هريرة وهذني من اصح الاسانيد والسلاسل المتن الذي جاب هذه السلسلة يخالف ما جاء في رواية العلام ابن عبد الرحمن فحديث يحيى بن ابي كسر عن النبي سلم عن ابي هريرة يفيد مشروعية الصيام - [01:24:16](#)

نعم على الانسان ان لا يصوم هذين اليومين الاخيرين من الشهر الا رجل كان يصوم صوما كما في نفس حديث ابي هريرة فهذا يخالف حديث العلام بن عبد الرحمن كذلك ايضا ما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه كان يصوم وقت او شعبان - [01:24:33](#)

كيف يقول اذا انتصف شعبان فلا تصوموا؟ ولذلك نقل الطحاوي عندما صححه نقل الاجماع على عدم العمل به على عدم العمل به ابن حزم صححه وقال ان اليوم السادس عشر من شعبان لا يجوز صومه - [01:24:53](#)

واما غير السادس عشر فيشفع صومه. لكن ما ذهب اليه ابن حزم هذا فيه نظر والخبر كله لا يصح. نعم احسن الله اليك كيف يمكن الجمع بين الحديثين ان الجنب لا يغتسل بالماء الدائم - [01:25:11](#)

والرواية التي وردت في السنن ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت في حفنة فجاء يغتسل فيه فقالت اني كنت جنب فقال ان الماء لا يذنب نعم اغتسلت من حفنة اغتسلت عفوا من جفنة اغتسلت عفوا من جفنة صبت على عليها رضي الله تعالى عنها كانت على جنابة - [01:25:27](#)

واغتسلت من هذا الماء الذي في الجفنة فهي لم تقع فيها والجفنة يعني ليست من الكبر والسعة بحيث يدخل فيها الانسان وانما صبت على نفسها منها فعندما وارد عليه الصلاة والسلام من يغتسل بما بقي منها قالت اني كنت على جنابة. نعم - [01:25:49](#)

احسن الله اليك هذا سؤال عن طريق الشبكة من ايرلندا ويقول السائل ما اسم كتاب ابو الحسن الاشعري الذي الفه في العقيدة ووافقه فيه الامام احمد ونقض فيه اعتقاده السابق. هذا كتاب الابانة كتاب الابانة الاشعبي رحمه - [01:26:11](#)

الله في هذا الكتاب وافق مذهب اهل السنة والحديث وخالف فيه طريقة المعتزلة وغيرهم من من اهل البدع وهذا من اخر ما الف هذا من اخر ما الف رحمه الله كتاب الابانة وهو كتاب نفيس وقيم نعم - [01:26:30](#)

احسن الله اليك هذه رسالة وجه السائل يقول انه ورد في بعض الصحف المحلية رسالة وجهها النبي صلى الله عليه وسلم الى ملك البحرين المنذر ابن ساوي وجاء بنص الرسالة - [01:26:50](#)

فسؤاله يقول هل ثبتت هذه الرسالة في صحيح السنن او سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وما واجبنا نحو مثل هذه المنشورات؟ وما الموقف منها ولكم الشكر نعم الرسول عليه الصلاة والسلام ارسل الى حكام البلدان التي كانت تحيط بالجزائر - [01:27:08](#)

العربية اوسة لكسوة واوصى للنجاشي واوصى لله باطل. كما انه ارسل ايضا للمنذر ايضا ارسل له رسالة يدعوه فيها الى الاسلام ولكن لا نعرف ان هناك شيء من رسائل عليه الصلاة والسلام موجودة الان وباقي. بل هذا مفقود منذ قرون طويلة - [01:27:31](#)

وما ينسب الى الرسول عليه الصلاة والسلام من وسائل موجودة الان فهذه غير صحيحة لا يعلم منها شيء ثابت وصحيح هناك غير هذي من الرسائل او هناك وسائل اخرى يزعم موجودة في تركيا يزعم انها هي - [01:27:52](#)

التي ارسلها الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن لا يثبت لا نعرف ان هناك من هذه الرسائل شيء ثابت ولنعرف انه باقي لا يعرف ولا يعلم ولم يثبت ان هناك شيء من اثار عليه الصلاة والسلام باقي سواء كان فيما يتعلق بلباسه مثلا - [01:28:12](#)

او فيما يتعلق بشعرة مثلا او بسيفه مثلا وما شابه ذلك. مما يزعم انه موجود. هناك من يزعم ان سيفه ذو الفقار انه كان موجود الذي اعطاه علي رضي الله تعالى عنه شيء من ذلك ونحو ذلك لكن لا نعرف ان هناك شيء ثابت ابدًا وانما دعاوي تدعى فقط وليس -

[01:28:37](#)

هناك ما يدل على ثبوتها نعم فهذا الكلام غير صحيح نعم احسن الله اليك هل يجوز رواية الحديث القدسي بالمعنى نعم الحديث القدسي لا شك ان هو كلام الله جل وعلا لا شك انه هو كلام الله سبحانه وتعالى. واما ما ذكر في بعض - [01:29:03](#)

في كتب المصطلح ان الحديث القدسي المعنى من الله جل وعلا واللفظ من الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا غير صحيح هذا غير

صحيح بل اللفظ من الله جل وعلا. لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول قال الله تعالى - 01:29:23 او غاوي يقول فيما يرويه عن ربه عز وجل فكيف الرسول عليه الصلاة والسلام يقول قال الله تعالى ويأتي شخص ويقول المعنى من الله بينما اللفظ من الرسول عليه الصلاة والسلام لا شك ان - 01:29:40 هذا غير صحيح. فاللفظ من الله لكن ايضا يغضب بالمعنى. هو ايضا مثل الحديث النبوي في روايته بالمعنى نعم ولا يتميز عنا في هذا الجانب وانما يتميز عنا كما تقدم ان اللفظ من الله عز وجل بخلاف - 01:29:56 الحديث النبوي فان اللفظ من الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى من الله لان الله عز وجل قال ما ينطق وما ينطق عن الهوى ان هو والا وحي يوحى ففي الحديث النبوي اللفظ من الرسول صلى الله عليه وسلم. اما القدسي فاللفظ من الله جل وعلا. لكن - 01:30:16 مثل الحديث النبوي في روايته بالمعنى. نعم فهو ليس مثل القرآن. القرآن هو الذي لا يبغى بالمعنى. نعم هذا وبالله التوفيق - 01:30:36